ISSN: 2706-9087

Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7

مجلـة العلــوم الإنســانيــة والتطبيـقيـة
العدد 13– المجلــد 7

المسائل الفقهية المتعلقة بالصلاة في (جائحة كورونا)

د. الصادق المبروك الصادق

عضو هيئة التدريس

بكلية الدعوة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

Abstract

The need of the Muslim to know God's law and understand his provisions and the facts and events surrounding him appears, referring to the family of the male established in science to the legitimacy of the application of the saying of Almigh:

(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

When the epidemic of the Corona virus appeared and the latest major changes occurred with these changes, phenomena emerged, and new developments were found, and all this requires the word of wise law; You will not come down until Islam has ruled in it,Researchers write about it, especially if it involves something great that the public needs,The role of Islamic jurisprudence in the face of general crises arises, especially in matters not dealt with in detail by previous jurists, on which the general public is asked a lot of questions.The people of fatwa have lived here have studied it.

This research was an attempt to explain the story of the corona epidemic in order to clarify its ambiguity, undress it, and reveal its invisibility.

ملخص البحث

تبدو حاجة المسلم إلى معرفة شرع الله وفهم أحكامه، وما ينزل عليه من وقائع وما يحيط به من أحداث بالرجوع إلى أهل الذكر الراسخون في العلوم الشرعية تطبيقا لقوله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُم لَا تَعلَمونَ﴾[1] فحين ظهر وباء فيروس كورونا وأحدث ما أحدث من تغييرات كبيرة، ظهرت مع هذه التغييرات ظَوَاهِر، ونزلت نوازل وجدّت مستجدات، وكل هذا يتطلب كلمة الشرع الحكيم؛ فلا تنزل نازلة إلا وللإسلام حكم فيها، يقول الإمام الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدي فيها".[2]

[1] سورة النحل آية رقم 43
[2] الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، 19/1

من هنا يبرز دور الفقه الإسلامي في مواجهة الأزمات عامة، وخاصة في المسائل المستجدة التي لم يتطرق إليها الفقهاء السابقون تفصيلاً، فيكثر عنها السؤال من العامة، ويجتمع لها أهل الفتوى المعاصرون فيتدارسونها، وينبري لها الباحثون فيكتبوا فيها، خصوصا إذا كانت هذه النوازل متعلقة بأمر عظيم يحتاجه عامة الناس، فكان هذا البحث محاولة في بيان نوازل الصلاة الفقهية زمن وباء كورونا إيضاحا لغموضها، وإزالة للبسها وكشفا لخفائها.

الحمد لله رب العاملين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله صحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين وبعد..

الشارع الحكيم أنزل شريعته الغراء موجهة إلى كافة نظم الحياة ومناهج السلوك الإنسانية، فلا عمل بفرض إلا والشريعة حاكمة عليه؛ لأنها عامة لكل قضايا الحياة الإنسانية بمختلف جوانبها وما من نازلة في هذه الحياة إلا وفي الشريعة حكمها قال تعالى ﴿ ثُمَّ جعلْنَاكَ علَى شَرِيعَة منَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذين لَا يَعْلَمُونَ﴾[1] وعلى المسلم أن ينقاد لله سمعا وطاعة، مصداقا لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمنينَ إِذَا دعُوا إِلَى اللَّه ورسُوله ليحكُمَ بينَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئكَ هُمُ الْمُفْلحُونَ﴾[2] من هنا تبدو حاجة المسلم إلى معرفة شرع الله وفهم أحكامه، وما ينزل عليه من وقائع وما يحيط به من أحداث للرجوع إلى أهل الذكر والراسخين في العلم الشريعة تطبيقا لقوله تعالى ﴿فَاسأَلُوا أَهل الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]

فحين ظهر وباء فيروس كورونا وأحدث ما أحدث من تغييرات كبيرة، ظهرت مع هذه التغييرات ظواهر، ونزلت نوازل وجدّت مستجدات، وكل هذا يتطلب كلمة الشرع الشريف؛ فلا تنزل نازلة إلا وللإسلام حكم فيها، يقول الإمام الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدي فيها".[4]

أهمية **الموضوع**:

تأتي أهمية دراسة الموضوع من خلال حاجة الناس لمعرفة شمولية الشريعة الإسلامية التي ما تركت مصلحة للإنسان إلا وجلبتها له، ولا مفسدة إلا ودفعتها عنه.

الهدف من البحث: إبراز دور الفقه الإسلامي في مواجهة الأزمات عامة وكورونا خاصة.

مشكلة الدراسة: إن أزمنة الوباء تحدث أشكالاً من النوازل الفقهية وألوانا من المسائل المستجدة التي لم يتطرق إليها الفقهاء السابقون تفصيلاً، فيكثر عنها السؤال من العامة، ويجتمع لها أهل الفتوى المعاصرون فيتدارسونها، وينبري لها الباحثون فيكتبوا فيها، خصوصا إذا كانت هذه النوازل متعلقة بأمر عظيم يحتاجه عامة الناس، فكان هذا البحث محاولة في بيان نوازل الصلاة الفقهية زمن وباء كورونا إيضاحا لغموضها، وإزالة للبسها وكشفا لخفائها.

أسئلة البحث :بناء على مشكلة البحث السابقة فإن الأسئلة التي ينبغي أن يجيب عنها هذا البحث هي الأسئلة التالية:

---

[1] سورة الجاثية أية رقم 18.
[2] سورة النور آية رقم 51.
[3] سورة النحل آية رقم 43
[4] الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، 19/1

١- ما طبيعة مرض وباء كورونا؟

- ما الأحكام الفقهية المتعلقة بنوازل الصلاة زمن الوباء ؟

حدود البحث: الأحكام المتعلقة بالصلاة.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي، حيث استقرأت المسائل المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصيلة، وتتبع أقوال العلماء في بيان الضوابط الشريعة لمكافحة وباء كورونا، ثم قمت بجمعها وتحليلها حسب المنهج الوصفي (جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع، تصوير المسألة، ذكر أقوال الفقهاء في المسألة)

وعلى هذا فقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: جائحة وباء كورونا

المطلب الأول: التعريفات بالمصطلحات ذات العلاقة بوباء كورونا

المطلب الثاني: التعريف بفيروس كورونا

المطلب الثالث: طرق الوقاية والعلاج من فيروس كورونا

المبحث الثاني: بعض المسائل الفقهية المتعلقة بجائحة وباء كورونا

المطلب الأول: مسألة ترك الجمعة والجماعة.

المطلب الثاني: مسألة ترك مسافة بين المصلين.

المطلب الثالث: مسألة تغطية الفم والأنف (لبس الكمامة)

الخاتمة

التوصيات

المبحث الأول جائحة وباء كورنا

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات ذات العلافة بوباء كورونا

قبل البدء بعرض مقدمة عن الأمراض الوبائية والجوائح المستجدة والمنبعثة، لا بد من التعرف على بعض المصطلحات ذات العلاقة (الفاشية، الوباء، الجائحة، الأمراض المستجدة، الأمراض المنبعثة أو المعاودة)

تعرف **الفاشية**) بأنه: زيادة أعداد المصابين في منطقة جغرافية محددة أو مجتمع معين عن العدد المتوقع، وقد تصنف حالة مرضية واحدة فقط أو عدد قليل من الحالات'' فاشية''في حال حدثت في مجتمع يتوقع غياب المرض فيه نهائيا، أو في مجتمع غاب عنه المرض مدة طويلة وقد تظهر الفاشية في عدة مجتمعات على نحو متزامن.

ـ أما **الوباء:** فهو زيادة مفاجئة وسريعة في عدد حالات المرض على نحو أعلى من المتوقع في مجتمع معين كما هو الحال مع الفاشية، لكنه يمتد على رقعة جغرافية أوسع

لما في الموسوعة الطبية الحديثة: هو كل مرض يصيب عدداً كبيراً من الناس، في منطقة واحدة، في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عدداً عظيما من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالميا.[1]

ـ وأما **الجائحة:** فتحدث عندما ينتشر الوباء إلى عدة بلدان أو قارات وعادة ما يصيب عدد كبير من السكان.

ـ **والأمراض المستجدة**، هي الأمراض المعدية التي ظهرت جديدا ولم تكن معروفة من قبل.

ـ أما **الأمراض المنبعثة** أو المعاودة، فهي التي عادت إلى الظهور بعد اختفائها، وقد تكون الأمراض المعدية الجديدة نشأت نتيجة لتحول أو تطور مورثات وراثية للكائنات المسببة للمرض من جراثيم وفيروسات وغيرها.[2]

والبشرية تعيش في هلع كبير من فيروس كورونا، كونه يعد جائحة يختلف منذ انتشارها عن سابقاتها من الفايروسات التاجية التي تصيب الجهاز التنفسي. فما هو فيروس كورونا المستجد وما هي طبيعة تركيبته البنيوية وآلية تسببه بالمرض؟

المطلب الثاني: التعريف بفيروس كورونا:

تمثل فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب أمراضاً متنوعة للإنسان كالزكام، ونزلات البرد العادية، ومتلازمة كورونا الشرق الأوسط التنفسي ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم سارس، ويعد فيروس كورونا المستجد سلالة جديدة لم يسبق تحديدها وإصابتها للبشر من قبل .

وقد أعلنت اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات تسمية " فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم اسماً رسمياً للفيروس الجديد في 11 فبراير 2020.

واختير هذا الاسم لارتباط الفيروس جينياً بفيروس كورونا الذي سبب فاشية متلازمة للالتهاب الرئوي الحاد الوخيم سارس في عام 2003، وأعلنت اللجنة الدولية ومنظمة الصحة الدولية أن" كوفيد-19 " هو الاسم الرسمي لهذا المرض الجديد الذي يسببه هذا الفيروس.

تَسبَّب الانتشار الفظيع لهذا الوباء وانعدام علاجه إلى كثرة الوفيات والهلع والضغوط النفسية والاجتماعية، والأهم فرض الحجر الصحي، والمسافة الأمنية للتباعد الاجتماعي، غير أنه نجم عن استفحال انتشاره غلق المساجد وتعطيل صلوات الجماعة، والجمعة وتبعات أخرى مست جوانب عدة من العبادات والمعاملات، فنجد المسائل التي أصابت الأمة الإسلامية زمن كورونا هي مسائل أصابت المكلفين في أنفسهم وأموالهم واقتصادهم، أي مست العبادات والمعاملات بصفة عامة، فالحديث عن هذا الوباء عامة، أو ما اصطلح عليه في الشريعة "نازلة كورونا" هو الحديث عن فقه الضرورة، وفقه الاستثناء، فهذه النازلة بالذات

[1] المجموعة الطبية الحديثة .1894/13.
[2] ينظر بحث بعنوان: تداعيات جائحة كورونا المستجد، أ.د. حنان عيسى ملكاوي، جامعة الأردن، نشرية الألكسو العلمية ، العدد الثاني، 2020م. ص 8

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلـة العلــوم الإنســانيــة والتطبيـقيـة
العدد 13– المجلــد 7

تتعلق بالإفتاء الجماعي لأنها تمس شريحة كبيرة من المجتمع إذا لم نقل الأمة الإسلامية جمعاء، حيث اجتهد فقهاء هذا العصر في الإجابة عن إشكاليات المكلفين ومسائلهم الفقهية في هذا النوازل المستجدة.

المطلب الثالث: طرق الوقاية والعلاج من هذه الجائحة

ـ اللجوء إلى الله سبحانه وتعالى والتعوذ من كل شر، وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الاستعادة من كل شر يخافه على نفسه وعلى أهله وعلى أمته، وكذلك قراءة الإخلاص المعوذتين صباحا ومساء وقراءة الآيتين من سورة البقرة، فعنه صلى الله عليه وسلم (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)[1] قيل: أجزأتاه عن قيام الليل، وقيل: كفتاه من كل شيطان وهامة، فلا يقربه ليلته، وقيل: كفتاه ما يكون من الآفات تلك الليلة، وقيل: كفتاه حسبه بهما فضلا وأجرا.[2]

ـ الابتعاد عن المعاصي والمحرمات

المعاصي تعتبر من أكبر العوامل الجالبة للمصائب، فسيئات المصائب من سيئات الأعمال، فإن المصائب التي تنزل على المجتمعات من أوبئة وجوائح ما هي إلا عقوبات دنيوية، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾[3] ومن تأثير المعاصي على المجتمعات ما يحل بها من الأوبئة والجوائح والزلازل والخَسفَ والمسخ، وكذلك الابتعاد عن المحَرمَات من المأكل والمشرب والمنكح، فإنها تجمع الأسباب الجالبة لهذه الأوبئة؛ لأن من علل تحريمها التأثير على البدن والعقل، فإما أن تؤثر على العقل، أو البدن، أو كلاهما معا.[4]

ـ النظافة هي الوقاية من جائحة كورونا فالإسلام ينظر إلى النظافة أنها جزء لا يتجزأ من الإيمان، فلم يعد ينظر إليها أنها مجرد سلوك مرغوب فيه، بل قضية إيمانية. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الإيمان بضع وسبعون أو ستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان)[5]

الطرق العلاجية لجائحة كورونا:

التضرع والرجوع إلى الله من الطرق العلاجية لجائحة كورونا

فينزل الله المصائب من الأوبئة والجوائح حتى يرجع الخلق إلى ربهم ويعودوا إلى رشدهم، ويقبلوا على الله بالدعاء والتذلل والانكسار، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ، فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[6] وهَذا عتابَ على تَرك الدعاء، وإخبار عنهم أنهم لم يتضرعوا حين نزول العذاب.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، باب فضل سورة البقرة، حديث رقم 5009.
[2] ينظر شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني، 3/5
[3] سورة الشورى آية رقم 30
[4] بحث بعنوان : جائحة كورونا إشكالات وحلول في منظور الشريعة الإسلامية، يوسف محمود محمد بخيت، السودان، أبحاث المؤتمر الدولي ، العالم في أزمة كورونا إشكاليات وحلول، 2020/
[5] رواه مسلم في صحيحه، باب شعب الإيمان، حديث رقم 58.
[6] سورة الأنعام، آية رقم 42،43.

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلـة العلــوم الإنســانيــة والتطبيــقيــة
العدد 13– المجلــد 7

ولذلك كان من هديه صلى الله عليه وسلم الدعاء في مثل هذه النوازل فكان يكثر الدعاء، عند وباء المدينة المنورة في أول قدوم له للهجرة، فقد أصيب جمع من الصحابة بالحمى منهم أبو بكر الصديق، وبلال رضي الله عنهما.

وكان يكثر من الدعاء في الاستسقاء عند الجدب، والقنوت عند النوازل، وهذا فيه بيان أن من أنجع أنواع العلاج لهذه الجائحة الدعاء والرجوع إلى الله.

ـ العزل والحجر الصحي

وهو عزل الأشخاص المخالطين لحالات مؤكدة أو لحالات يحتمل إصابتها بالمرض لفترة زمنية تحدد وفقا لفترة حضانة المرض، وقد قدرت بـ 14 يوما في حالة كوفيد 19.

والحجر الصحي مكان يحجر فيه المصابون بالأمراض الوبائية تحت المراقبة خوفا من انتشارها.

أما العزل فيعرف بأنه حجر المرضى الذين ظهرت عليهم الأعراض بالفعل بعيدا عن الأشخاص الأصحاء.[1]

وقد استخدمت الشريعة الإسلامية الحجر الصحي في جميع أنواع الأوبئة والجوائح المعدية التي مرت على العالم الإسلامي على مر العصور، والغرض من ذلك الاستشفاء ووضع التدابير العلاجية والوقائية؛ لأن بعض الأوبئة والجوائح من سماتها سريعة الإصابة والانتشار، فإذا استخدم الناس الحجر الصحي يؤدي إلى الحد من انتشار الجائحة.

والناظر إلى جائحة كورونا يجد أن أكثر الوسائل الوقائية والعلاجية المستخدمة والناجعة هو الحجر الصحي الذي قررته الشريعة الإسلامية ودعت إليه لما في الحديث عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، فلما جاء بسرغ، بلغه أن الوباء وقع بالشأم، فأخبره عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) [2]. فرجع عمر من سرغ.

ـ من الطرق العلاجية لجائحة كورونا الاستطباب

والاستطباب: هو طلب العلاج من أهل الخبرة ومنه استطب لوجعه أي استوصف.[3]

فالشريعة الإسلامية تحث على الاستطباب وتدعو إليه لأنه ما من داء إلا وله دواء لحديث عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أنزل الله عز وجل داء، إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله)[4]. ففي الحديث إشارة إلى استحباب العلاج والدواء.

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، 448/1
[2] رواه البخاري في صحيحه، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم 5729.
[3] شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني ،4025/5.
[4] رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، حديث رقم5378

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلـة العلــوم الإنســانيــة والتطبيـقيـة
العدد 13– المجلــد 7

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بالصلاة في (جائحة كورونا)

المطلب الأول: مسألة ترك الجماعة والجمعة بسبب جائحة وباء كورونا.

نازلة تعطيل المساجد في الجمع الجماعات، ذهب معظم القائمين على الهيئات الشرعية بتعطيل الجمع والجماعات مع الإبقاء على شعيرة الآذان ومنهم: هيئة الإفتاء بوزارة الكويت[1]، وهيئة كبار العلماء المملكة العربية السعودية[2]، ودار الإفتاء المصرية[3]، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[4]، واستثنت المملكة العربية السعودية صلاة الجمعة في الحرمين، فإنها تقام بعدد معين.

إلا إن اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء أمريكا الشمالية اشترط لجواز إغلاق المساجد أن يكون بموجب قرار من المنظمات الصحية.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى﴿ ولَا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة)[5] فالآية أمرت بالنهي عن الأسباب المؤدية إلى هلاك النفس وإتلافها.[6] ففتح المساجد ودخول المصابين إلَيهاَ، أو مَمن يحمل المَرض فيه هلاك على المسلمين بانتشار المرض.[7]

وسأتحدث عن ذلك فيما يلي:

أولا: حكم صلاة الجماعة

حثّت الشريعة على فضل صلاة الجماعة، ففي الصحيحين عن عبد اللَّه بن عمر: أَنَ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجماعة أَفضل من صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجة)[8] وحكم صلاة الجماعة يمكن تلخيصه في قولين:

الأول: الوجوب العيني، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور، وهو مذهب أحمد وابن حزم واختاره ابن تيمية[9]، وهؤلاء حملوا كل أمر في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب. واستدلوا: بقول تعالى﴿ وإِذَا كُنْتَ فيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائفَةٌ منْهُمْ معَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلحتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا منْ ورَائكُمْ وَلْتَأْت طَائفَةٌ أُخْرَى لَمْ يصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا معَكَ وَلْيَأْخُذُوا حذْرَهُمْ وَأَسْلحتَهُمْ)[10] فأمر بالجماعة في حال الخوف ففي غيره أولى.

---

[1] فتوى رقم 18ع،/2020، رجب 1441' مارس 2020.
[2] الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين، الرياض 2020.
[3] على موقعهم.
[4] الدورة الطارئة الثلاثين، شعبان 1441، مارس 2020.
[5] البقرة، آية رقم 195
[6] تفسير \التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، 1984، 214/2.
[7] الرخص الشرعية في جائحة كورونا المستجد مفهومها، ضوابطها، تطبيقاتها، مريم هشام الشارخ، مجلة الشريعة الإسلامية، مايو، 2020، ص 288 وما بعدها.
[8] رواه مسلم في صحيحه، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد فيها، حديث رقم249.
[9] المغنى لابن قدامة 2/ 130، والمحلى لابن حزم 4/ 188، ومجموع الفتاوى لان تيمية 23 /222
[10] سورة النساء آية 102.

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلـة العلــوم الإنســانيــة والتطبيــقيــة
العدد 13– المجلــد 7

وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا يصلي بالناس، فأنطلق برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)[1]

الثاني: عدم الوجوب العيني، وهو ما عليه الجمهور: أبو حنيفة ومالك والشافعي، فقال أبو حنيفة ومالك بالسنية، وقال الشافعي: واجب كفائي.[2]

واستدلوا: عن عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: (صَلاَةُ الجَمَاعَة أَفْضَلُ صَلاَةَ الفَذّ بسَبْعٍ وعشْرِين درجة)[3]

قالوا وجه الدلالة فيه أن المفاضلة إنما تكون بين فاضلين جائزين، وإن الصلاتين قد اشتركتا في الفضيلة، ولو كانت الفرادى غير مجزئة لما كان لها فضيلة.

وأن النبي صلى الله عليه وسلم فاضل بين صلاة المنفرد والجماعة، وبين أن صلاة الجماعة أفضل، وهذا يدل على أن صلاة الفذ صحيحة مجزئة، لكنها جماعة أفضل.

وبحديث قوله صلى الله عليه وسلم (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية) [4].

أي أن المنفرد عن الجماعة يكون أقرب إلى تسلط الشيطان، وفيه تشديد وحث المسلمين على التجمع على الخير في الصلاة وغيرها.

ثانيا: حكم صلاة الجمعة:

وأما صلاة الجمعة فلا خلاف في وجوبها، والصحيح أن وجوبها على الأعيان، والله تعالى يقول: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }[5]

وحديث عن الْحَكَم أَن عبد الله بن عمر، وأَبا هريرة حدثاه، أَنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول على أَعواد منبره: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أَو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)[6]

إذاً الحكم الأصلي هو وجوب فتح المساجد وحرمة إغلاقها خصوصاً في أوقات الصلاة.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم644.
[2] بدائع الصنائع ،الكاساني، 1/ 155، والمجموع للنووي، 4 /182
[3] سبق تخريجه.
[4] رواه أبو داوود في سننه، باب التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم 547.
[5] سورة الجمعة،آية رقم 9.
[6] رواه مسلم في صحيحه، باب التغليظ في ترك الجمعة حديث رقم 40.

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلـة العلــوم الإنســانيــة والتطبيـقيـة
العدد 13– المجلــد 7

قال تعالى﴿ ومن أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] فهذا وعيد شديد لكل مانع ولكل مخرب[2].

وبعد بيان الحكم لكل من صلاة الجماعة والجمعة فإنه ينبغي أن ننظر إلى حكم تعليق الجماعات والجمع:

إن من أهم مقاصد الشريعة: حفظ النفس، وهذا المقصد يأتي بعد مقصد حفظ الدين، وقد قال ربنا سبحانه ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3] وقال جل شانه ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[4] وشريعة الله قائمة على التيسير لا التعسير والتخفيف لا التشديد، قال تعالى﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5]، وقال جل شأنه: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[6]

وإذا تحقق وجود الضرر وجبت إزالته، جاء في المسند عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا ضرر وَلَا ضرار)[7]

وقد أجمع العلماء على أن (الضرر يزال)، وهذه قاعدة من القواعد الفقهية الكبرى.

وإذا كانت الشريعة قد أمرت من أكل ما تؤذي الناس رائحته كـ "الثوم والبصل" باعتزال المسجد كما في مسلم عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أكل من هذه البقلة، الثوم – وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)[8] فإن اعتزال المسجد بسبب العدوى واجبا قولا واحدا لما فيه من الضرر البالغ.

وكذلك أمرت الشريعة بما يعرف بالعزل الصحي، فعن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ) [9]

وحديث: عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)[10]

---

[1] البقرة آية رقم 114
[2] التحرير والتنوير، ابن عاشور، 680/1.
[3] البقرة آية رقم 195
[4] النساء آية رقم 29
[5] سورة الحج آية 78.
[6] البقرة آية رقم 185.
[7] رواه أحمد في مسنده ، باب مسند عبد الله بن عباس، حديث رقم 2867
[8] رواه مسلم في صحيحه، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا، حديث رقم 74.
[9] رواه البخاري في صحيحه، باب لا هامة، حديث رقم5771
[10] رواه البخاري في صحيحه، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم5729.

ISSN: 2706-9087

Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7

مجلـة العلـوم الإنسـانيـة والتطبيـقيـة
العدد 13– المجلـد 7

وعليه فمن كان بأرض فيها وباء وجب عليه البقاء فيها، ومن كان خارجا عنها البقاء بعيدا عنها، وقد فعل ذلك الفاروق عمر، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرارا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَ هَذَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؛ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ...)[1]

وقياساً على ذلك فإنه يحرم حضور المصاب بوباء (فيروس كورونا)، إلى المسجد في جماعة أو جمعة أومن ظهرت عليه أي أعراض يشتبه أن تكون لـ (كورونا) أو غيره من الأمراض مثل (الكحة أو ارتفاع درجة الحرارة أو آلام في الحلق) بل يحرم عليه كل تجمع في مسجد أو غيره.

المرض المعدي الذي يصاب به الإنسان لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى: ألا يحصل بسببه ضرر للمصلين، وذلك لأنه لا ينتقل عن طريق المخالطة أو الملامسة، كالمصاب بالتهاب الكبد الوبائي[2](C) فيباح له حضور الجماعة؛ لأنه كالسليم من المرض.[3]

الحالة الثانية: أن يحصل بسببه أذية وضرر للمصلين؛ لأنه ينتقل عن طريقٌ المخالطة أو الملامسة، كالأمراض الوبائية التي تنتقل عن طريق الهواء أو الملامسة كالطاعون، والجذام، والجدري، وسارس[4])وكورونا حاليا.

فهذه الصورة محل خلاف بين العلماء: أنه يحرم عليه دخول المسجد وحضور الجمعة والجماعة، ويمنع من ذلك. وهو مذهب المالكية[5]، ورواية عند الحنابلة، [6]، واختيار ابن المنذر[7] وشيخ الإسلام ابن تيمية[8].

واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (.... فر من المجذوم فرارك من الأسد)[9]

وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يورد ممرض على مصح)[10]

وفعل عمر رضي الله عنه (حيث منع المجذوم من دخول المسجد، ومن الاختلاط بالناس)[11]

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم5729

[2] التهاب الكبد (C)هو مرض كبدي يسببه فيروس التهاب الكبد): C) يمكن أن يسبب الفيروس عدوى التهاب كبد حادة ومزمنة على حد سواء، تتراوح في الوخامة بين المرض الخفيف الذي يستمر أسابيع قليلة إلى المرض الخطير طيلة العمر. انظر: موقع منظمة الصحة العالمية https://n9.cl/kk6ab.

[3] أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبد الإله السيف ص٩٧.

[4] تعد متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد الوخيم (سارس) مرضا تنفسيا معديا وأحيانا مميتا ظهر سارس لأول مرة في الصين في نوفمبر ٢٠٠٢. وفي خلال بضعة أشهر، انتشر سارس في جميع أنحاء العالم، محمولا بواسطة مسافرين غير متوقعين. انظر: موقع ماي كلينك https://n9.cl/c م١٥/٥/٢٠٢٠

[5] التمهيد، ابن عبد البر ٤٢٣/٦ والتاج والإكليل، المواق المالكي ١٨٢/٢-١٨٤.

[6] المغني، ابن قدامة ٣٤١/٩.

[7] الإقناع، ابن المنذر ١/١

[8] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية ٦/٤

[9] أخرجه البخاري في صحيحه، باب الجذام، حديث رقم 7507

[10] سبق تخريجه

[11] إكمال المعلم، القاضي عياض ٨٥/٧، وشرح النووي على مسلم، النووي ١٧٣/١٤، وفتح الباري، ابن حجر ٢٠٥/١٠.

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلـة العلــوم الإنســانيــة والتطبيـقيـة
العدد 13– المجلــد 7

قياساً على نهي دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أكلً ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما مما له رائحة كريهة، بجامع حصول الأذى لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو قال فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته)[1].

فنص صلى الله عليه وسلم على أن العلة من أكل الثوم من دخول المسجد أذيته للناس.

فهذه الأحاديث والأقوال كلها دلت على منع ومباعدة المجذوم وكل ذي عاهة معدية، وكذلك أي شيء يؤذي الناس ولو كان رائحة كريهة من حضور الصلاة مع الجماعة وترك مجالسته ومخالطته ودخول المسجد؛ لأنه يؤذيهم ويضر بهم وينشر المرض بينهم. فيدخل في قول الله تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[2]

خلاصة القول في هذه النازلة

أنها رخصة على خلاف الدليل الشرعي واستثناء من حكم كلي أبيح فيه ارتكاب المحظور لمشقة واقعة على إحدى الكليات الخمس، في مقصد حفظ النفس، وكذلك المال، فالدولة ستتكبد مبالغ كبيرة تؤثر على اقتصادها من انتشار الوباء بصورة سريعة، وقد تعذر وجود الوسيلة.

ففي هذه النازلة إيقاف الجمع والجماعات، رخصة حقيقية ترجح العمل بها إعزازاً للدين، وحماية للنفس، وهو موافق لما ذهب إليه الجمهور، من أنها رخصة واجبة، فالنفوس أمانة عند المكلف تجب المحافظة عليها لتؤدي حق الله تعالى في العبادات والتكاليف.

المطلب الثاني: مسألة ترك مسافة بين المصلين. (أي تسوية الصف والتراص بين المصلين)

نازلة التباعد بين المصلين بسبب جائحة وباء كورونا

اعتاد المصلون أن يقف الإمام في محراب المسجد يحضهم على رص الصفوف وأن لا يتركوا فرجة للشيطان، وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يأمر بتسوية الصفوف، فعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سوُّوا صفُوفَكُم، فَإنَّ تَسوِيةَ الصَّفِّ، منْ تَمَام الصَّلَاة).[3]

فالصلاة لها أحكامها المعروفة سواء كانت فرائض أو سنن أو نوفل، تعلمناها من هديه صلى الله عليه وسلم :بقوله: (صَلُّوا كَما صلينا)[4] وهذا الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي أن نلتزم به ونطبقه.

والمراد من تسوية الصفوف والتراص فيها: اعتدال القائمين على سمت واحد، وسد الفرج، والمحاذاة بين المصلين فيها بحيث لا يتقدم أحد على من هو بجنبه.[5]

---

[1] أخرجه البخاري، في صحيحه، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، حديث رقم 855
[2] سورة الأحزاب آية رقم 58
[3] رواه البخاري في صحيحه، باب إقامة الصلاة وتمام الصف، حديث رقم 723
[4] رواه البخاري في صحيحه، باب الدعاء بعد الصلاة، حديث رقم6329.
[5] إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام، ابن دقيق العيد، 217/1.

ISSN: 2706-9087
Journal of Humanitarian and Applied Sciences
Issue 13 – Volume 7
مجلـة العلـوم الإنسـانيـة والتطبيـقيـة
العدد 13– المجلـد 7

ولا شك أن تسوية الصفوف، والتراص فيها، وإقامتها، هي الهيئة التي عليها عمل أهل الإسلام، فيها جمال للصلاة، وحكاية للملائكة، وهيئة للقتال.[1]

وقد جاءت أحاديث وآثار كثيرة جدا في الأمر بتسوية الصفوف والتراص فيها، والقيام بذلك فعليا، والنهي عن اختلافها، وبيان بعض العقوبات المترتبة على ذلك.

اختلف العلماء في حمل هذه الأوامر الآمرة بتسوية الصفوف والتراص فيها: هل هي على الاستحباب أي سنة، أو للوجوب؟

القول الأول: أنها سنة.

وهو قول أئمة المذاهب الأربعة: الحنفية،[2] والمالكية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة.[5]

واستدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) وفي رواية (من تمام الصلاة)[6]

قالوا: بأن التمام والحسن أمر زائد عن الواجب، لأنها لو كانت فرضا لم يجعله من حسن الصلاة، لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب.

القول الثاني: أنها واجبة.

وهو مذهب الظاهرية،[7] وقول لبعض الشافعية،[8] وقول البخاري،[9] وابن رجب[10].

واستدلوا بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)[11]

ودلالة هذا الحديث: أنه وعيد شديد، وإيقاع العداوة والمخالفة بين القلوب لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر، وسبب لاختلاف البواطن ووقوع الفتن، فدل على تحريم ترك التراص والتسوية.[12]

وقد جاء عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ (مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمٍ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ)[13]

---

1 أحكام القرآن، أبوبكر محمد بن العربي336/6
2فتح القدير، ابن الهمام (359/١
3مواهب الجليل شرح مختصر خليل،للحطاب، ، ٤٦٨/١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي 211/١
4المجموع، النووي ،226/٤. إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد 217/١
5المغني، ابن قدامة ،٣٣٣/١. المبدع، ابن مفلح ،٣٧٧/١
6 سبق تخريجه
7 المحلى، ابن حزم ٣٧٥/٢.
8 إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد ٢١٧/١
9 البخاري باب: إثم من لم يتم الصفوف، وأورد فيه الأثر الوارد عن أنس رضى الله عنه حديث رقم 724.
10 المغني، ابن قدامة ٣٦١/١
11 أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم717
12 المحلى، ابن حزم ،٣٧٤/٢
13أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف حديث رقم ٧٢٤

وكان عمر رضي الله عنه يوكل رجالا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت.[1]

حكم الصلاة على من أخل بتسوية الصفوف.

القول الأول: أن الصلاة صحيحة، وحكي اتفاق الفقهاء على ذلك.[2]

القول الثاني: أن الصلاة باطلة: وهو قول ابن حزم[3]، وهو احتمال عند الحنابلة، حكاه في الفروع.[4]

الراجح :القول الأول: لأن عدم تسوية الصفوف والتراص فيها لا تبطل به الصلاة لأن الأصل الصحة، ولأن الوجوب هنا شيء منفك عن ذات الصلاة.

قال ابن حجر: ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة، لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسا رضي الله عنه: مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة).[5]

ثم استدل على ذلك بأثر أنس رضي الله عنه حين قدم المدينة، فقيل له: (ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف)[6] ومع هذا الإنكار فإن أنسا لم يأمرهم بالإعادة.

ويؤخذ من ذلك جواز ترك الاصطفاف للحاجة وهي الاحتراز من عدوى كورونا، والحاجة تنزل منزلة الضرورة في تغير الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز فكذلك الاصطفاف وترك التقدم".[7]

فيجوز للمصلين في زمن كورونا وغيرها من الأمراض المعدية حضور الجماعة في المسجد والتباعد بين المصلي والآخر وبين الصف والصف، وهذا أولى من تركهم الجماعة وصلاتهم في بيوته. [8]

فإذا وجد عذر مثل الأمراض والأوبئة التي تنتقل للناس بالعدوى، كمرض كورونا المنتشر حالياً، فالذي يظهر–والله أعلم– جواز صلاة الجماعة مع وجود مسافات بين المصلين إذا كان هذا مما يساعد في الوقاية من الإصابة بالعدوى، ويحد من تناقل وانتشار الوباء بإذن الله.

---

[1] سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف، حديث رقم (٢٢
[2] ينظر فتح الباري، ابن حجر ٢١/٢
[3] المحلى، ابن حزم ٣٧٤/٢
[4] الفروع ومعه تصحيح الفروع المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ١٦٢/٢
[5] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ٢١/٢
[6] سبق تخريجه.
[7] الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 327/2.
[8] أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا، محمد بن طالب الشنقيطي، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 83، ديسمبر 2020، ص 837.

ومن المعروف أن الضرورة تبيح المحظور ومن باب أولى في ترك المستحب كتسوية الصفوف وسد الخلل ما دام في ذلك إجراء احتياطي لمنع انتشار الوباء حفاظا على صحة الناس وسلامتهم.

وفي مثل هذا المعنى ورد أن عمرو بن العاص رضي الله عنه – عندما كان واليا على الشام – أمر الناس بالتباعد في زمن الطاعون حتى يمنع انتشاره، أخرج الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار عن الزهري قال: (أصاب الناس الطاعون بالجابية فقال عمرو بن العاص تفرقوا عنه فإنما هو بمنزلة نار).[1] هذا وإن قاله لهم وهم خارج الصلاة ففيها كذلك.

وقد أوضح الشيخ الدكتور سعد الشثري –عضو هيئة كبار العلماء: أن التباعد بين المصلين لا يؤثر على صحة الصلاة؛ لأنه من الإجراءات الاحترازية التي تُحمى بها النفوس ويوقف انتشار المرض، حيث قال: "إن اتخاذ الإجراءات الاحترازية التي تُحمى بها النفوس ويوقف بها انتشار المرض من القربات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل. وعليه فلا مانع من الصلاة بهذه الكيفية إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما هو الحال في وقتنا الحاضر.

أما المناطق التي لم يدخلها الوباء، والأشخاص الذين يجتمعون في مساجد قراهم الصغيرة المحصورة، ولا يقتصر اجتماعهم على المساجد فحسب، بل يجتمعون في بيوتهم أو مزارعهم أو أعمالهم، ولم يتعرض أحد منهم لهذا الوباء، فيجب عليهم الصلاة جماعة في المسجد، كما هو الأصل.

جاء في النوادر والزيادات: «ولا بأس على أهل الخيل أن يصلوا بإمام متباعدين؛ لحصانة خيلهم. قال عنه علي في المجموعة: وهو أحب إلي من صلاتهم أفذاذا.

وقال عنه ابن القاسم: ولا بأْس أَن يصلي في السقائف بمكة وبينه وبين الناس فُرج، والفضل لمن قوي أَن يتقدم... وقال ابن حبيب: وأرْخص مالك للعالم مجلسه في مؤخر المسجد أو وسطه أَن يُصلي بموضعه مع أصحابه، وإن بَعُدت الصفوف عنهم، ما لم يكن فيه خروج أو تفرُّق فلينضمُّوا إليها يسدُّونها." [2]

المطلب الثالث: المسألة الثالثة تغطية الفم والأنف في الصلاة. (لبس الكمامة)

نازلة حكم الصلاة مع تغطية الفم والأنف.

نهى الشرع الشريف عن تغطية الفم والأنف في الصلاة؛ لما في ذلك من شغل عن الخشوع وحُسن إكمال القراءة وكمال السجود؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطّي الرجل فاه)[3] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يضعنَّ أَحدُكُم ثَوبه علَى أَنْفه في الصَّلَاة، إنَّ ذَلكُم خطْم الشَّيطَان)[4]

[1] التمهيد لما في الموطأ ن المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، 371/8
[2] النوادر والزيادات، القيرواني (259/١
[3] أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما يكره في الصلاة حديث رقم669
[4] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصوم حديث رقم 434.

وعن عبد الرحمن بن الْمجبَّر (أنه كان يرى سالم بن عبد الله، إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي، جبذ الثوب عن فيه جبذًا شديدا، حتى ينزعه عن فيه)[1] قال العلامة الملا علي القاري "وأن يغطّي الرجل فاه"، أي: فمه في الصلاة، كانت العرب يتلثمون بالعمائم، ويجعلون أطرافها تحت أعناقهم، فيغطون أفواههم كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حرٍ أو برد، فنهوا عنه؛ لأنه يمنع حسن إتمام القراءة وكمال السجود"[2].

والكراهة الواردة في هذه الآثار كراهة تنزيهية لا تمنع صحة الصلاة، والفقهاء مختلفون في علة النهي التي يدور معها الحكم وجودا وعدما؛ فقيل: لأنها عادة جاهلية، وقيل: لما فيها من التشبه بالمجوس، وقيل: لما فيها من معنى الكبر.

كما أن النهي عن تغطية الفم في الصلاة ليس على إطلاقه، فالفقهاء متفقون على أنه يشرع للمصلي إذا تثاءب في صلاته أن يغطي فمه التزاما بالأدب في مناجاة الله، ودفعاً للأذى والضرر. وذهب بعضهم إلى أن أصل الكراهية لمن أكل ثوما ثم تلثَّم وصلى على تلك الحالة، قال الإمام السرخسي: "إن ترك تغطية الفم عند التثاؤب في المحادثة مع الناس تعد من سوء الأدب؛ ففي مناجاة الرب أولى"[3]

يقول العلامة الكاساني: "ويكره أن يغطي الرجل فاه في الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك؛ ولأن في التغطية منعا من القراءة والأذكار المشروعة؛ ولأنه لو غطى بيده فقد ترك سنة اليد، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (كُفُّوا أَيْدِيكُمْ في الصَّلَاة) ولو غطاه بثوب فقد تشبه بالمجوس؛ لأنهم يتلثمون في عبادتهم النار والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلثم في الصلاة، إلا إذا كانت التغطية لدفع التثاؤب فلا بأس به"[4].

وقال الإمام الباجي المالكي: "روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا يتلثم المصلي ولا يغطي فاه، ومعنى ذلك: أن الخشوع مشروع في الصلاة، واللثام ينافي الخشوع؛ لأنَّ معناه الكبر[5]".

وقال الإمام النووي: "يكره أن يصلي الرجل متلثما، أي: مغطيا فاه بيده أو غيرها، ويكره أن يضع يده على فمه في الصلاة، إلا إذا تثاءب: فإن السنة وضع اليد على فيه، والمرأة والخنثى كالرجل في هذا، وهذه كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة"[6]

وأجاز العلماء التلثم في الصلاة لمن عرف أنه من زيه، أو احتيج له لعملٍ أو نحوه: فعن قتادة: أن الحسن كان يرخّص في أن يصلي الرجل وهو متلثما إذا كان من برد أو عذر"[7]

---

[1] رواه مالك في الموطأ، باب النهي عن دخول المسجد رقم 22.
[2] مرقاة المفاتيح، الملا على القاري. 636/2.
[3] المبسوط، السرخسي، 36/1
[4] بدائع الصنائع، للكاساني، 1 /216
[5] المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي ، 1 /33.
[6] المجموع، النووي، 194/3.
[7] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، .باب الرجل يصلي وهو ملثما، حديث رقم 4065...

عليه اتفق الفقهاء على كراهة التلثم في الصلاة، [1]لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، (نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة)[2] وحديث: (أنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه)[3] هذا النهي عنَ تغطية الفم لسببين:

الأول: أن ذلك يعيق عن القراءة في الصلاة.[4]

الثاني: أن ذلك يعيق عن إتمام السجود .

قال ابن عبد البر: "وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة وفي الإحرام، ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم" [5].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عنه، فإن كان لحاجة كحضور أجانب فلا كراهة، وكذلك الرجل تزول الكراهة في حقه إذا احتاج إلى ذلك.

وتكون تغطية الوجه عند الفقهاء إذا احتاج إلى ذلك:

فعند الحنفية والحنابلة: تغطية الفم والأنف.[6] وعند المالكية: يصل لآخر الشفة السفلى.[7] وعند الشافعية تغطية الفم[8]،

وذكر الفقهاء حالات يجوز فيها تغطية الفم في الصلاة بلا كراهة:

ـ الحالة الأولى: إذا تثاءب، جاز له وضع يده على فيه، وكذا إذا عطس. [9]

ـ الحالة الثانية: إذا كانت رائحة الفم تؤذي المصلين، أو به مرض، جاز له تغطيته.

ـ الحالة الثالثة: إذا كانت المرأة تصلي بحضرة رجال أجانب، جاز لها تغطية وجهها في الصلاة.[10]

وفي معنى التلثم لبس الكمامة التي تغطي الأنف والفم معا.

---

1 المغني، ابن قدامة ٤١٩/١ التمهيد، ابن عبد البر ٣٦٤/٦
2 أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، حديث رقم ٦٤٣، وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، حديث رقم ٩٦٦ .
3 سبق تخريجه.
4 المجموع، النووي (٣٩٣/٣
5 التمهيد، ابن عد البر 346/6
6 المبسوط، السرخسي ،٣١/١، المغني، ابن قدامة 419/1
7 النوادر والزيادات، أبو زيد القيرواني، 182/1
8 المجموع، النووي 46/8
9 ينظر شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 369/9.
10 بنظر المغني، ابن قدامة، 301/3

قال النووي في المجموع: إنها كراهة تنزيهيه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة)[1] فهي لا تمنع صحة الصلاة، والكراهة تندفع بالحاجة، فمتى وجدت الحاجة الداعية لستر الفم أو الأنف فلا كراهة.

ولبس الكمامة في الصلاة اتقاء عدوى فيروس كورونا الوبائي لا يخرج عن جملة هذه الأعذار؛ بل هو أشدَ رخصةً وآكدَ مشروعية؛ لما ثبت لهذا الفيروس من ضرر وأذى؛ فقد أفادت منظمة الصحة العالمية أن فيروس "كورونا ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، سواء كانت عن طريق الجهاز التنفسي، أو الرذاذ المتناثر من الأنف أو الفم المحمَّل بالميكروب عندما يسعل المصاب بالفيروس أو يعطس، أو عن طريق المخالطة وملامسة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة، وقد أثَّرت العدوى في ارتفاع أعداد الإصابات وتضاعف حالات الوفيات؛ حتى استوجب إعلان حالة الطوارئ الصحية العامة.

بناء على ما سبق: فلا حرج في لبس الكمامة في الصلاة للرجل والمرأة على حد سواء من غير كراهة؛ لأن الكراهة تزول عند الحاجة إلى ذلك، كما هو الحال الآن من خوف انتشار وباء كورونا، أو انتقال العدوى بين الأفراد أو غير ذلك من الأسباب فلا كراهة في لبس الكمامة مطلقاً ، والصلاة صحيحة.

ولا يدخل ذلك تحت تغطية الفم والأنف المنهي عن تغطيتهما في الصلاة؛ بل هو عذر من الأعذار المبيحة، وحالة من الحالات المستثناة من الكراهة؛ كالتثاؤب المأمور بتغطية الفم طروِه من المصلي.

وأجاز الفقهاء حالات أخرى يستثنى فيها تغطية الفم والأنف في الصلاة؛ كالحر والبرد ونحوهما من الأعذار العارضة؛ لأن النهي هو عن الاستمرار فيه بلا ضرورة؛ بل أجاز بعضهم استمراره في الصلاة لمن عُرِفَ أنه من زيه، أو احتيج له لعملٍ أو نحوه.

وثبت ضرر هذا الفيروس وسرعة انتقاله عن طريق المخالطة؛ فيكون اتِّقاؤه والحذر منه أشد، فتتأكد مشروعية تغطية الأنف والفم بالكمامة في جماعة الصلاة؛ حذرا من بلواه، واجتنابا لعدواه، واحترَازا من أذاه.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك كما تقدم. وإقامة الجماعة في المسجد مع لبس الكمامة خير من ترك الجماعة والصلاة في البيوت.

الخاتمة

- إن الأوبئة والطواعين تتكرر على البشرية جمعاء، ولكن بصور وأشكال مختلفة، وتتفاوت في القوة والضعف .

- إن فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان وأمراض تنفسية للإنسان منها: (ميرس، سارس) وأخطرها فيروس كورونا المكتشف مؤخرا مرض (كوفيد-19)

[1] سبق تخريجه.

ـ مراحل النظر في النوازل: تصوير النازلة، ثم توصيفها بإطلاق اللقب الفقهي المناسب لها، ثم

التدليل لها، وتقييسها بمقاييس الأدلة، ثم تنزيل الحكم الفقهي عليها.

-الراجح من أقوال أهل العلم: أنه يحرم على من كان به مرض كورونا دخول المسجد، وحضور الجمعة والجماعة .

- إن عدم تسوية الصفوف والتراص فيها لا تبطل به الصلاة؛ لأن الأصل الصحة؛ ولأن الوجوب هنا شيء منفك عن ذات الصلاة. قال ابن حجر :ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة، لاختلاف الجهتين.

فيجوز للمصلين في زمن كورونا وغيرها من الأمراض المعدية حضور الجماعة في المسجد والتباعد بين المصلي والآخر، وبين الصف والصف، وهذا أولى من تركهم الجماعة وصلاتهم في بيوتهم.

- لا يشترط اتصال الصفوف داخل المسجد عند الحاجة، وخصوصا مع وجود هذا الوباء «كورونا» وقد أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية: الصلاة خارج المسجد من غير اتصال للحاجة .

ـ يجوز تغطية الفم والأنف في الصلاة للرجل والمرأة عل حد سواء، من غير كراهة، لأن الكراهة تزول عند الحاجة إلى ذلك، كما هو واقع الآن بسبب وباء كورونا، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

التوصيات

ـ العناية بدراسة النوازل الفقهية في المجالات الطبية وتوضيح الحكم الشرعي فيها للناس حتى يكونوا على بينة من أمرهم.

ـ ضرورة التعاون والتواصل بين الجهات الصحية والهيئات الشرعية، وذلك لإصدار الفتاوى الشرعية في الأمراض الوبائية.

ـ على الباحثين وطلبة العلم بحث المسائل الفقهية المعاصرة والاستفادة ممن قبلهم وتزويد المكتبة بمسائل جديدة لم يسبق بحثها .

ـ إنشاء مراكز بحثية فقهية تختص بدراسة فقه النوازل توقعاً وتأصيلاً.

المصادر والمراجع

ـ أولاً: القرآن الكريم.

ـ ثانيا:

إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة،

إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد

أحكام القرآن، أبوبكر محمد ابن العربي، تحقيق: على محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي: القاهرة، 1972.

أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا، محمد بن طالب الشنقيطي، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 83، ديسمبر 2020.

الإقناع، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، 1408.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى بن عياض، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر 1998.

بدائع الصنائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية : بيروت، 1986

تداعيات جائحة كورونا المستجد، أ.د. حنان عيسى ملكاوي، جامعة الأردن، نشرية الألكسو العلمية ، العدد الثاني، 2020م.

تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، 1984.

التمهيد لما في الموطأ ن المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،1387

جائحة كورونا إشكالات وحلول في منظور الشريعة الإسلامية، يوسف محمود محمد بخيت، السودان، أبحاث المؤتمر الدولي ، العالم في أزمة كورونا إشكاليات وحلول، 2020.

حكم التباعد في الصف خوف العدوى، عبد الرحمن بن إبراهيم المرشد، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 83، ربيع الثاني 1442، ديسمبر 2020.

الرخص الشرعية في جائحة كورونا المستجد مفهومها، ضوابطها، تطبيقاتها، مريم هشام الشارخ، مجلة الشريعة الإسلامية، مايو، 2020.

سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، 2009.

سنن أبو داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية،2009.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد محمد شاكر،ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،1975.

شرح سنن أبي داود أحمد بن حسين الغيثابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد ، الرياض، 1999.

شرح صحيح البخاري ،ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، 2003.

شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت ،1999.

صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، 1422.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الثراث العربي، بيروت..

الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت، 1987.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، دار المعرفة: بيروت، 1379.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 2002م

المجموعة الطبية الحديثة ، مجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية.

المحلى بالآثار، أبو محمد على أحمد بن حزم، دار الفكر، بيروت.

مرقاة المفاتيح، الملا على القاري. دار الفكر، بيروت، 2002.

مسائل الإمام أحمد بن حبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي، عمادة البحث، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ،2002.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق، أحمد محمد شاكر، دار الحديث ، القاهرة، 1995.

المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي الهند، 1403.

معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب، 2008.

المغنى، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة،1968.

المنهاج صحيح مسلم، أبو زكريا محي الدين ين شرف النووي ، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392.

منهجية الإفتاء في نوازل كورونا، وصفي عاشور أبو زيد، المؤتمر الدولي العام في ظل أوبئة كورونا إشكاليات وحلول ، مارس 2020.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل أبو عبد الله محمد بن محمد المشهور بالحطاب، دار الفكر، 1992.

موطأ مالك برواية ابن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق: عبد الوهاب بن هبد اللطيف، ط2، المكتبة العلمية.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو زيد القيرواني، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999.